

على هامش الصراحة

عن تونس ومجالس محافظاتنا

إحسان شمران الياسري

عام ٢٠٠٨ زرّت تونس لمدة أربعة أيام، اطلعتُ خلالها على أهم معالم العاصمة (تونس)، كما زرّت بعض مؤسسات الدولة.. كانت المدينة نظيفة للغاية، وحركة المرور منظمة بالإنشارات الضوئية، والناس مسالمون ودونون للغرباء. كما اطلعتُ على الأسواق والمحال التجارية الكبيرة منها والصغيرة، وحتى الشعبية.

كان التنظيم المهني لمؤسسات المجتمع المدني المطالب فيها تتعلق بالخدمات والبطالة وكيف أوجه الفساد، عجبت من أحوال الدنيا، وكيف انقلبت الجماهير على الحكومة. ولم أعجب من مغادرة الرئيس، لأن طبيعة الأمور تقتضي أن يُغادر البلاد أفضل من الوضع أيام الرئيس الأسبق (الحبيب بورقيبة) رحمه الله.

ويوم بدأت الثورة الشعبية قبل فترة، وكانت المطالب فيها تتعلق بالخدمات والبطالة وكيف أوجه الفساد، عجبت من أحوال الدنيا، وكيف انقلبت الجماهير على الحكومة. ولم أعجب من مغادرة الرئيس، لأن طبيعة الأمور تقتضي أن يُغادر البلاد أفضل من الوضع أيام الرئيس الأسبق (الحبيب بورقيبة) رحمه الله.

ويعت أن سيدياريو ثورة (الزيتون) التونسية ما لمب أن (حظ) في مصر، إلا أن كل السياسيين العراقيين، والمسؤولين في الدولة لم يتخلوا إمكانية انتقاله إلى مجتمعات أخرى، ومنها المجتمع العراقي، مراهبتين إن الديقراطية في العراق، وحرية الرأي (المطلقة) ستحول دون حصول الانفجار الذي قده له الشهديد (محمد عزيبي)، مراهبتين إن الديقراطية الخلاص من الدكتاتورية كان أقصى ما أرادَه العراقيون..

والحق إن درس تونس، ثم مصر يجب أن لا يغيب عن بال المؤسسات التي أساعت استخدام الأموال، بل وأهرتها، وقدمت نماذج فاسدة لأداء الإداري والمالي. فلو إن شعبنا زار تونس قبل هذه الأحداث ولاإظ البنية التحتية المتازة والشوارع النظيفة وغياب (الطشبات) والحفر، وجمال الحدائق العامة، والمسكن العمودية والأقفية، لثار على أمانة بعداد ومحافظتها، وعلى كل المجالس والوزارات التي تلعب بأعضابنا يومياً.

ihsanshamran@yahoo.com

تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم الجنائية العراقية

يتم انتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، وفي حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة وفقاً للفترة الأولى من المادة (٧٠) من الدستور، يصار إلى التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويتم إعلان ضمن يحصل على أكثرية الأصوات رئيساً للجمهورية. وبذلك فإن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من مجلس النواب مباشرة.

ويتولى رئيس الجمهورية بمقتضى نص المادة(٧٢) من الدستور صلاحيات متعددة منها:

زهير كاظم عيود

أولاً: إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.

ثانياً: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتع مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي سننها مجلس النواب، وتع مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.

رابعاً: دعوة مجلس النواب المنتخب للانتعاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

خامساً: منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون.

سادساً: قبول السفراء.

سابعاً: إصدار المراسيم الجمهورية.

ثامناً: المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.

ثاسعاً: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريعية والإحتفالية.

عاشراً: ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور.

ولعل الفقرة ثامناً من المادة أعلاه والخاصة بإصدار رئيس الجمهورية المراسيم الخاصة بالمصادقة على تنفيذ أحكام الإعدام من بين المهام التي تتطلب إصدار المرسوم الجمهوري لتنفيذ القرار القضائي البات، والذي أشارت له الفقرة د من المادة ٢٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي نصت على انه لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد صدور مرسوم جمهوري وفق أحكام المواد التي ترسم سير عملية تنفيذ حكم الإعدام وفقاً للقانون.

والمباشرة بتنفيذ العقوبة تتطلب مرسوماً جمهورياً وفق أحكام الدستور، وإصدار المرسوم الجمهوري القاضي بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدان يتطلب المصادقة على ذلك بإصدار مرسوم جمهوري صادر عن رئيس الجمهورية يقضي بالمصادقة على تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة المختصة واكتسب قرارها الدرجة القطعية، والدستور منح صلاحية

الداخلية بين مكوناته الاجتماعية والطبقية وحتى الدينية، ولعل رفع البعض من المتظاهرين صور جمال عبد الناصر هو تعبير نفسي وإخلاقي في الحنين الى وهم هذا الاطمنان، الذي كانت تصنع بعض ظواهره السلطة الناصرية بنوع من اعطاء الجرعات الشعبية، وربما تروج من خلاله للتماهي مع(بطولة أخلاقية) لشخصيات وظواهر وعلاقات كثيرة وجدت السينما المصرية والدراما المصرية الواقعية هامشاً كبيراً لتكريس نطلها في العقل الشعبي، وفي يوميات الزمن الوطني وفي سرائر الامكنة المصرية، خاصة الصارات والأزياف، إذ يزاوج زمنها بين القفس والرمزي، وتكثل بين القوة الأخلاقية والقوة الرمزية.

أدوينيس والثورة المصرية

يقول الشاعر أدوينيس(كانت مصر في حاجة الى نيل آخر، نيل لا يجيء من الفيوم او من فوق حياة البشر، وانما ينحسج دافعا من الأقدام والأيدي، من الشرايين والاوردة) هذا التوصيف يضعه أدوينيس في سياق شعري، لان مصر المكان تحضه كثيرا، مثلما تخص كل المنطقين العرب، وان النيل الآخر المفترض هو هذا النيل الشعري، النيل الإنساني الذي يكسر القاعدة القهرية التي يقول عنها أدوينيس في ذات الكلام(في هذه البقعة العربية من العالم، كانت مسافة حادة تفصل بين السلطات والرعايا، كان اصحاب السلطات دائما ينظرون من اعلى الى رعياهم منذ اقدم العصور، وإذا كان هناك فرق بين سلطة وسلطة، فهو فرق في الدرجة لافي النوع، كان اصحاب هذه السلطة في البقعة العربية من العالم الا باستثناءات نادرة، يدخلون في تاريخ الشعوب لا بوصفهم قادة محررين او بنيائين، وانما مستأثرون بعبادة، وطفة (خاصة)

حديث أدوينيس عن مصر هو حديث عن أزمة السلطة والبيالة.



العدد (2035) السنة الثامنة - الأحد (6) شباط 2011

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتضق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com



لسنة ١٩٧١ مكملا لإجراءات التي تنتجها المحكمة وجزءاً لا يتجزأ منه.

وبهذا فإن من مهام رئيس الجمهورية وصلاحياته التي نص عليها الدستور المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة، ولا يتم تنفيذ حكم الإعدام إلا بصور المرسوم الجمهوري وفقاً للآلية التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإن لثائب رئيس الجمهورية بمقتضى نص الفقرة ثالثاً من المادة ٧٥ من الدستور أن يحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه.

إن رئيس الجمهورية يلتزم بتأديته مبعينا دستورية أمام مجلس النواب وفق ما رسمته المادة ٥٠ من الدستور، ووفق الميعن المذكورة فإنه ملزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحيداً، ويؤدي مهامه ومسؤولياته بتقان وإخلاص، ويحافظ على استقلال العراق وسيادته ورعاية مصالح شعب العراق، ويسهر على سلامة أراضيه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن يعمل على ترسيخ أسس استقلال القضاء، وإن الإخلال في أي من المهام التي تم تحليف الرئيس بها يكون حائثاً في بعينه، ويمكن معها المجلس النواب بمقتضى نص الفقرة سادساً من المادة ٦١ من الدستور إعفاءه من مهمة رئيس الجمهورية وفقاً لطالب الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إرادته من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

جريمة الإبادة الجماعية

الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب

جرائم انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون المحكمة والتي أشارت لها في المتخلل بشؤون القضاء أو محاولة التأثير على أعماله أو هدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسيدي نظام معاقبة رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ بالإضافة إلى سوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨.

إن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية العراقية العليا المنشور بجريدة الوقائع العراقية رقم ٤٠٠٦ هـ ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٥، ونصت القاعدة رقم (٦٦) على أن تنفيذ الحكم يكون وفقاً لما منصوص عليه في قواعد الإجراءات هذه ووفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يسري قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣

يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص قانوني يتعارض مع نصوص الدستور، وحيث أن نص المحكمة يعطل بشكل مؤقت إحدى الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية دستورياً، فإننا نرى أن هذا النص المتعارض مع الصلاحيات الدستورية لا قيمة له قانوناً وإن كان قد ورد في قانون خاص جمهوري، وهذه الصلاحية منصوص عليها في الدستور وهي مفيدة باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص ولا يشمل المحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري المنصوص عليه في الفقرة أولاً من المادة ٧٢ من الدستور.

إن دور القضاء الفعلي في حسم القضية التحقيقية ينتهي بصور قرار الحكم بالإعدام واكتسابه الدرجة القطعية، حيث تتم حالة القضية من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى الى رئيس الجمهورية، حينها تبدأ مهمة التنفيذ المنوطة بالسلطة التنفيذية الإدارية بتطبيق أحكام المواد الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق المدان من المادة ٢٨٥- ٢٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد أوقفت مؤقتاً صلاحية الإعفاء أو تخفيف الحكم والعقوبة الصادرة بحق المدان في قضية حسمت من قبل المحكمة الجنائية العراقية العليا وفقاً لاختصاصها النوعي المنصوص عليه في الفقرة ثانياً من المادة الأولى من القانون المحكمة الجنائية العراقية العليا والتي شملت الجرائم الآتية حصراً وهي:

هل باعت تركيا قضية تركستان الشرقية؟

د. عبد الله المدني

اقتصادية إستراتيجية، نجد تجلياتها في ما أعلن عنه من اتفاقيات في نهاية العام المنصرم بهدف زيادة التبادل التجاري بحلول عام ٢٠١٥ إلى ٥٠ بليون دولار، وبحلول عام ٢٠٢٠ إلى ١٠٠ بليون دولار، وذلك ارتفاعاً من حجه الحالي البالغ نحو ١٧ بليون دولار، ناهيك عن اتفاقيات خاصة بالاستثمارات المشتركة في قطاعات النقل والاتصالات والطاقة والسياحة، من أجل تصحيح الميزان التجاري المائل لصالح الصين حالياً (في عام ٢٠٠٩ بلغت قيمة الواردات التركية من الصين ١٢,٧ بليون دولار، فيما بلغت قيمة الصادرات التركية إلى الصين ١,٦ بليون دولار فقط) واتفاقيات أخرى لفتح المجال أمام الشركات الصينية لاستخدام تركيا معبراً إلى أوروبا والشرق الأوسط من أجل تسويق بضائعها (مثلاً جرى التوقيع على اتفاقية تقوم بموجيها مؤسسة إنشاءات سكك الحديد الصينية ببدء خط حديدي سريع لربط أنقرة بإسطنبول، وذلك كجزء من مشروع لاحق لربط بكين بأقزرة).

إن من يراقب هذه التطورات الإيجابية المتسارعة في ليس بالطويل مشوشة، ومعرضة للتدهور الخطير على خلفية استسكار الحكومة التركية لسياسات بكين العنيفة إزاء مطالب وحقوق الأقلية الإيغورية المسلحة في إقليم تركستان الشرقية الصيني، بقيام أنقرة بتبني مطالب هؤلاء والدفاع عن قضيتهم بسبب الروابط العرقية والدينية واللغوية المشتركة بينهم وبين الشعب التركي، ولا سيما أثناء اندلاع موجة عنف الدموي في الإقليم ما بين عرقي "الإيغور" و"الهان" في يوليو/ تموز ٢٠٠٩، فهل باعت أنقرة ملاقا قضية "تركستان الشرقية" من أجل المصالح الاقتصادية والسماح لها بممارسة دور وتفوذ سياسي أقوى في منطقة "آسيا الوسطى" التي بات للصينيين فيها نفوذ معتبر منذ انهيار الاتحاد السوفيتي؟

بعض المراقبين يجيب بنعم، مستشهداً بكلمات نائب الرئيس الصيني "زي جينبنغ" لضيفه وزير الخارجية التركي "داوود أوغلو" أثناء زيارة الأخير بكين في نوفمبر الماضي، حينما أعرب عن ارتياح بلاده لمواقف أنقرة الجديدة حيال السياسة الصينية الخاصة بتركستان الشرقية، ولا سيما لجهة تأديب العناصر الانفصالية. وقد رد "أوغلو" حينها على مضيئه بإعادة تأكيد أنقرة على وجود "صين واحدة" تضم تحت سيادتها تايوان، فضلاً عن تكديده التزام أنقرة بمطاردة كل من يمارس نشاطاً يهدد به سيادة الصين ووحدتها من فوق الأراضي التركية، وذلك في إشارة إلى مجموعات إيغورية تتخذ من تركيا موطناً مؤقتاً بعيداً، وتمارس من فوق أراضيها بعض الأنشطة الإعلامية ضد سياسات

بعض المراقبين لهم رأي آخر يستند إلى مبدأ "في السياسة، لا يوجد أصدقاء أو أعداء دائمون"، وذلك بمعنى أن الصين التي نظر الأتراك إليها يوماً بتونس وحساسية، صارت مع تبدل الظروف والمصالح حليفة، بل شريكة ستراتيجية.

ويتطبعة الحال، هناك فريق ثالث يعزو تبدل الموقف التركي من بكين، وتحديدًا لجهة سياسة الأخيرة في تركستان الشرقية، إلى مخاوف أنقرة من أن تلجأ بكين إلى ممارسة ضغوط عليها عبر دعم الانفصاليين من ميليشيات جيش العمال الكردستاني، إن هي (أي أنقرة) لم تكف عن لعب دور الداعم للمتمردين والانفصاليين الإيغور.

العربية، هذه السلطة التي لأشان لها سوى المزيد من الهيئات والفرع والاستبداد، والتي اكلت منذ عقود قيم التحرير واحلام الديمقراطية والعيش المدني، إذ تحولت هذه السلطة إلى(بيع سياسي وامني صنع لجميع الحروب والهزائم، التنهيات المشوهة والجوع، الاستبداد والحريات التي لا تأكل ولا تشرب ولا تأنف).

عقدة السلطة هي عقدة المصريين الآن، هي عصب ثورتهم الفتحمة على احتمالات لاحود لها، رغم أن البعض يسأل إلى أين ستهذب هذه الحرية وسط هذا الصراع؟ وهل تستلخي السلطة القديمة من تاريخ هيمنتها الذي مازالت تحترق له الكثير من الأوراق؟ وهل انها ستصاب باليأس وتضع الجميع امام الحريق الكامل، حيث نهاية الدولة العلية، وبداية ساعتها الخامسة والعشرين؟

هذه الأسئلة هي بعض ما حاول أدوينيس أن يطرحه ببطا عن (إنسانية السلطة) كما بسديميا، والتي ظل نمونجها القهري قائما على أساس تهميش الآخرين، وتهميش اية قيمة ثقافية للحوار معهم، وربما تهميش الثقافة ذاتها التي يمكن أن تخفف من بيوسة أية سلطة، وأن تضطلع في سياق آخر قابل للاستخدام والنوم معها في سرير واحد.

حديث أدوينس هو حديث الانتلجنسيا العربية التي تضع في حسابها ان أزمة الدولة العربية، أو انهيار نمونجها التقليدي سيضع هذه الدولة إما امام القوضي، أو امام الدولة الاصولية، أو التسليم بنمط السلطة العسكرية الجاهزة على طول الخط لفرض نظامها العسكريتاري، خاصة وأن القوى الليبرالية والمدنية مازالت هشة وضعيفة وغير قادرة على ان تضطلع اياما في حمايتها للدولة، لذا يضع البعض هذا الخوف امامه في الجدل الدائر حول الدولة والقوة، وربما يجد في المعالجة التونسسية حلا مقبولا للمحافظة على السلم الاهلي وعلى كينونة الدولة والمجتمع من الانهيار.

الفرجة القاسية

الساعة الخامسة والعشرون في يناير المصرية ستكون ساعة خاصة جدا في حساب الزمن المصري وزماناتنا الثقافية، وأحسب ان القلق الثقافي العربي من هذه الساعة هو قلق مشروع، لان مصر هي الصورة الغامضة في لاوعينا الجمعي، مصر التي اصطنعت منذ طفولتنا تاريخا سحرا للكتابة والفرجة واللذة، وما يتساقط الآن من هذه الساعة يشبه ما يتساقط من قطرات الصنوبر الذي يمارسه بعض رجال الامن في يوميات السجون العربية، إذ يكون نضا في التعذيب وشهوة القهر، مثلما يشبه ما يدفعا في الفرجة القاسية التي نراها في مشاشات التلفزيون التي وضعت مصر امام نص استفادو بذكرني بالصراع المرعب الذي عاشت بعض شعوبه الدولة المصرية خلال حكم الماليك بين السلطان ايبك وقطر والقائد بيبرس واقطاي، بكل ما يعنيه هذا الصراع من تنشيطات اجتماعية وسياسية أنهكت الناس والدولة، وفتحت الباب للكثير من التخللات الخارجية. وقد يعيننا هذا المشهد إلى ذات الزمن حينما يأكل اصحاب الفرجة الثورة لحسابات وأجندات، وت حمل مصر التي تخصصنا لى(جهة خامسة) تشبه المجهول البعيد الذي قد يضلل الذهابين الى ساعات زمنا النومي، وبتجاهه يشبه الذهاب إلى الساعة الخامسة والعشرين.